محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيـــل العمـــــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نايـــف الإبراهيـــم ، عـــبد الرحـــمن الـــبنا ، راكـــان حلـــوش ، أحمـــد المومنـــي

---

المميـــــز :-

وكيلـــــــه المحامـــــــي

المميز ضده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة ( الحربة ) حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة له .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة ( ٧٢ ) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

**وتتلخـــــص أســـــــباب التمـــــييز بما يلـــــي :-**

**أولاً :-** إن الحكـــم الممـــيز مستوجب النقـــض ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج الدفوع التي أثارها وكيل المميز في الإفادة الدفاعية المكتوبة والمرافعات المفصلة واكتفى الحكم بسرد مقتضب لا يتضمن رداً كافياً على تلك المسائل الأساسية .

**ثانياً :-** إن التناقض الواضح في أقوال المجني عليه والشاهد الشرطية ولدى المدعي العـــام ومحكمـــة الجـــنايات الكـــبرى يثير الشك في هذه الشهادات والشك يفسر لمصلحة المتهم وهو ما لم تبرره المحكمة .

**ثالثاً :-** إن الحكم المميز مستوجب للنقض إذ لم يتصدّ لمعالجة المسائل التالية :-

أ. إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المجني عليه قد اقدم على اعتداء غير محق باتجـــاه الممـــيز يرافقه الشاهد الذي قام بدوره بالإمساك بالمميز وتمكين المجنـــي عليه عند ضربه بواسطة القشاط على رأسه ووجهه ثم قام برميه بين سيارتين وضربه بواسطة رجليه ويديه على كافة أنحاء جسده مما يشكل خطراً حقيقـــياً علـــى المميز لم يسمح له بأي تفكير ومع ذلك فرّ باتجاه منزله ولحقا به ودفشـــا الـــباب وحـــاولا الاعتداء عليه أمام زوجته مما لم يترك له أي مساحة للتفكـــير ســـوى دفع هذا الاعتداء عن نفسه بما أوتي من وسائل متاحة وهذا ما كان ولم تعالجه المحكمة .

ب. مـــن الثابت أن المميز ومن خلال البينة الدفاعية المقدمة قد هرب من بين يدي المجنـــي عليه لأول مرة من أمام منزله إلى ناحية شباك دار شقيقه زوج الشاهدة حيث كان المجني عليه مع الشاهد يلاحقانه ويضربانه دون وجه حق ورمياه بين سيارتين وضربه المجني عليه أمام أعين الشاهدتين ونجاح ومع ذلك هرب باتجاه منزله وأغلق بابه بالسقاطة ولحقا به ودفشا الباب ودخلا إلى غرفة النوم الخاصة بالمميز ، مما يدلل على أنه قد وصل إلى مرحلة عالـــية من التوتر والخوف على نفسه وزوجته وأنه كان محقاً بدفاعه عن نفسه وزوجته في الحال لدفع هذا الاعتداء غير المحق من المجني عليه والشاهد وخاصـــة وعندما شاهدا زوجته وهي نائمة على فراش الزوجية ومرتدية لباس الـــنوم ( قميص نوم حفر ) وعليه فإن إقدام المميز على طعن المجني عليه كان

lawpedia.jo

واضحاً جلياً بأنه دفاع عن النفس وبسورة غضب شديد اتجاه هذا الاعتداء غير المحق .

ج. ثـــبوت خـــروج الممـــيز من بيته ليلاً على صوت السباب والشتم وهو يرتدي البيجاما يؤكد صدق أقواله من أن المجني عليه ومن خلال شهود الدفاع أنه كان يرتدي بنطلون جينز وأن القشاط المستخدم كان من بنطلونه وقد أقدم على ضرب المميز بواسطته .

د. ومـــن خـــلال الظـــروف المحيطة بهذه الجريمة فقد أثبت المميز أنه قد ردّ على اعـــتداء المجنـــي علـــيه فوراً وبصورة سريعة حيث كان لا زال عامل الغضب موجـــوداً وتم دفع هذا الاعتداء فوراً وحالاً بما وجده مناسباً من ظروف متوفرة فـــي ذلك الوقت الذي كان ليلاً وعدد المعتدين وفي عقر داره وهذا اعتداء مدّبر وغير مشروع .

هـــــ. وبالتـــناوب فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت إذ لم تعالج أو تردّ على طلب وكيل المميز استعمال الأســـباب التخفيفية التقديرية ســـنداً لنصوص المواد ٣٤١ و ٩٨ و ٦٠ و ٨٩ مـــن قـــانون العقوبات وما استقر عليه اجتهادكم وقد أغفلت الدفـــوع التـــي قدمهـــا وكـــيل المميز بتوافر الأسباب المخففة التقديرية والدفاع الشرعي عن النفس والعرض وحالة الضرورة وسورة الغضب وعدم الرد عليها في حكمها بعد التجريم خاصة بعد سبق النظر بتوافر الدفاع الشرعي والاستفزاز في قضايا تمييزية أخرى نظرت أمام محكمتكم .

**لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

## القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــــــعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق والمداولة يتبين أن وقـــائع هـــذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المـــتهم مصري الجنسية إلى تلك المحكمة لمحاكمته بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بوقائع تتلخص أن المشتكي عمره ١٨ سنه يعرف المشتكى عليه من السابق بحكم القرابة ، وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ وحوالـــي الساعة الحادية عشر والنصف ليلاً وأثناء وجوده مع الشاهد في سيارته الخاصة بالقرب من منزل المشتكى عليه الذي حضر وطلب من المشتكي أن يغادر المكان وبسبب ذلك حصلت مشاجرة بينهما اقدم على أثرها المشـــتكى عليه على ضرب المشتكي بواسطة أداه حاده على رقبته قاصداً قتله حال دون ذلـــك الـــتداخل الجراحـــي والإسعاف الأولي الذي قلل من خطورة الإصابة وأنقذ حياة المشـــتكي الذي احتصل على تقرير طبي قطعي يفيد بأن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٢٦٧ بعد أن توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرمية التالية :- أنه وفي منتصف ليل ٢٠٠٥/٧/١٠ كان المجني عليه مع إبن خاله الشاهد ، يقفان عند سيارة تعود لزوج شقيقته المدعو وتصطف أمام بيت المتهم مصري وبعدها حضـــر المـــتهم إليهما وطلب منهما أن يغادرا المكان وبعدها حصلت ملاسنه بين المتهم ولـــيد والمجنـــي عليه وتطورت تلك الملاسنه إلى مشاجرة وبعدها قام المتهم بـــالدخول إلـــى بيته وأحضر حربه قام بطعن المجني عليه بها على رقبته أصابته بجـــرح عمـــيق في الجهة اليسرى في العنق وأدت إلى إحداث نزف شديد وسقوطه على الأرض مغمى عليه وشكلت الإصابة خطورة على حياته وتم إسعافه وقدمت الشكوى .

طبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وقضت بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وحبسه مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده ( الحربه ) حال ضبطها .

lawpedia.jo

وتجـــريمه بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة إليه ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم ومصادرة الأداه الحاده محسوبة له مدة التوقيف .

**لم يقبل المتهم بالقرار المشار إليه فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله .**

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضـــية إلى محكمتنا كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجـــنايات الكبرى كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

**وعـــــــن الأســـــــباب الأول والثاني والبنود أ و ب و ج و د من السبب الثالـــث من أسباب الطعن** والتي تنصب جميعها على الطعن بالنتيجة التي توصلت إليها محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى وأنها لم تعالج الدفوع التي أثارها وكيل المميز والتناقض الواضـــح فـــي أقوال المجني عليه والشاهد . وفي ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي استخلصـــتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصـــة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً حيث قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه الشهادات ضمن قرارها وهؤلاء الشهود هم كـــل مـــن رجب والـــتقرير الطبـــي مـــبرز م/١ وأقـــوال منظمه الدكتور والذي يفيد بأن الإصـــابة التـــي تعرض لها المجني عليه هي جرح عميق في الجهة اليسرى من العنق مع نزيف شديد شكلت خطورة على حياته وجاءت هذه البينة بمجملها متسانده ولا يشـــوبها تناقض وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها محكمة الجنايات بعد أن اعتمدتها وطرحت مناقشة البينة الدفاعية ونحن بدورنا نقرها على صواب ما انتهت إليه مما نرى معه أن هذه الأسباب لا تجرح القرار المميز ولا تنال منه وحقيق ردها .

**وعـــــن الـــــبند هـــ مـــن الســـبب الثالـــث مـــن أســـباب الطعـــن** والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى بعدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية سنداً لنصـــوص المـــواد ٨٩ و ٩٨ و ٣٤١ مـــن قـــانون العقوبات وفي ذلك نجد أن محكمة الجـــنايات الكبرى قد عالجت حالة الدفاع الشرعي وحال العذر المخفف وحالة الضرورة

lawjo.net

وسورة الغضب معالجة وافية وتوصلت إلى عدم توفر الحالات الآنف ذكرها بحق المميز وليد ونحن بدورنا نقرها على صواب ذلك مما يتعين معه رد الطعن في هذه الناحية .

**أمـــا بالنســـبة للأســـباب المخـــففة التقديريـــــة** نجد أن المميز وليد قـــد تقدم إلى محكمتنا باستدعاء مؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢٦ مرفقاً به صك صلح عشائري وإسقاط حق شخصي .

وحيث أن المصالحة وإسقاط الحق الشخصي في حالة ثبوتهما قد يكون لهما اثر علـــى مقدار العقوبة المحكوم بها في حال اعتبارها من الأسباب المخففة التقديرية والتي يعـــود لمحكمة الموضوع أمر البت بها واعتمادها مما نرى معه نقض الحكم المميز من حيث العقوبة فقط .

أمـــا كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد على ضوء ما توصلنا إليه بنقض الحكم من حيث العقوبة فقط أن الحكم المميز قد بين وقائع الدعوى وتوافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وأورد أدلة سائغة على ثبوتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى من هذه الناحية كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً لأحكام القانون وخلا الحكم من أي عيب في تطبيقه .

**لـــــهذا وبناءً على ما تقدم وعلى ضوء معالجتنا للأسباب المخففة التقديرية المـــثارة في البند هـــ من السبب الثالث من أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المميز من حيـــث العقوبـــة المحكـــوم بها المميز فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصـــدرها للنظر في صك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي وفيما إذا كانت تعتبر من الأسباب المخففة التقديرية واثر ذلك على مقدار العقوبة وإصدار القرار المناسب .**

**قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٦ صـــــفر ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٦م**

**القاضي المترئس** **عضـــــو** **عضـــــو**

**عضـــــو** **عضـــــو**

**رئيس الديوان**

**دقـــق/ أ خ**

lawpedia.jo